

قوانين الصيدلة

عودة لصفحة قوانين المهنة

عودة لصفحة قوانين خاصة نقابة الصيادلة

قانون رقم 47 لسنة 1969 بإنشاء نقابة الصيادلة وبالغاء العمل بأحكام القانون رقم 62 لسنة 1949 بإنشاء نقابات وإنحاد المهن الطبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة 1 - تنشأ نقابة للصيدلة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتبشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظات.

مادة 2 - تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

- الإرتقاء بمهنية الصيدلة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمي والمهني للصيدلة.
- المساهمة في توفير الدواء لجميع أفراد الشعب.
- تعزيز قوى أعضاء النقابة وتوفيرهم لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق، الاشتراكي ووضع الحلول المناسبة لها.
- التفاعل التيمومقراتي داخل إطار قوى الشعب العاملة بما يدفع إمكانيات التقدم نحو اصالح الشعب.
- المشاركة في دراسة حالة التنمية والمشروعات الصيدلية والمنسوبات الصيدلية والرواية المختلفة.
- البحث العلمي والعمل على ربط البحوث العلمية والصيدلانية والدواجنية بواقع الانتاج.
- دراسة ونشر وسائل تحسين وزيادة الإنتاج الدوائي وخفض تكاليفه.
- دراسة ونشر وسائل تحسين الخدمة الدوائية بالمستشفيات والصيدليات على جميع أنواعها.
- حصر الكفارات العلمية والخبرات الصيدلانية لتفصيلها متسقون خبراتهم للاستفادة بذلك في شتى التخصصات العلمية والقومية والتكنولوجيا المتعلقة بالبحث والتخطيط والإدارة والتنمية.
- الإسهام في تخطيط وتطوير وتنفيذ برامج التعليم والتدريب الصيدلاني والتقديم للصيادلة.
- الإشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك بين الملايين العربية والإفريقية والأسيوية وبتبادل المعلومات والخبرة الصيدلية فيما بينها.
- العمل على دعم إتحاد الصيادلة العرب وتحقيق أهدافه.
- التعاون مع المنظمات المحلية والدولية في كل ما يخدم أهداف النقابة.
- تيسير الخدمات العلاجية والاجتماعية للصيدلانية وتوفيق المظروف المادية والمعنوية التي ت Kelvin صالح المهنة والعلماء فيها وترفع مستواهم في حدود الإطار العام وتتمىء روح التعاون بين أعضائها وبينهم وبين باقي فئات الشعب.

الباب الثاني

في شروط العضوية والقيد بجدوالي النقلية



مادة 3 - تنشأ بالنقابة الجداول الآتية:

- الجدول العام يقيد فيه كل من استوفى الشروط الآتية بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات:
○ أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكمياء الصيدلية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
- أن يكون متყعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل وي موافقة الجهات المختصة.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولا تكون قد صدر ضده أحكام جنائية تمس الشرف.
- أن يكون مقيداً بسجلات وزارة الصحة.
- جدول الأخصائيين يقيد فيه كل من استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي اللائحة الداخلية للنقابة بعد سداد رسم القيد فيه وقدره عشر جنيهات.
- جدول غير المنشغلين.

مادة 4 - تقدم إلى مجلس النقابة طلبات القيد في الجداول مع الأوراق الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في هذا

القانون وفي قانون مزاولة المهنة وفي الائحة الداخلية للنقابة وتعتبر الأقدمية المعنونة من تاريخ التقدم بطلب القيد في الجدول العام.

مادة ٥ – تشكل لجنة لقيد الصيادة في جدول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارها المجلس. ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبياً.

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسلماً الطالب صورة منه بإصال موقعة عليه منه.

ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة ٦ – ينظر مجلس النقابة في التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها في المادة الخامسة على الا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلمات أو رفضه.

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.

باب الثالث

في واجبات أعضاء النقابة

مادة ٧ – على العضو أن يتوخى في أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها وأن يحلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء بختارهم مجلس النقابة اليمين الآتية :

"أقسم والله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني وأن أؤدي أعمالى بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهمة وأنفذ قولانيها وأحترم تقاليدها وأدابها"

مادة ٨ – لا يجوز لعضو النقابة أن يروج لمهنته باى طريق من طرق الإعلان والنشر ويستندى من ذلك الإعلان عن مواعيد العمل كما لا يجوز استخدام الوسطاء لاستغلال المهنة.

مادة ٩ – يجب على أعضاء النقابة الامتناع عن كل مراحمة أو مصاربة أو تحرير وكل ما من شأنه أن يمس كرامة المهنة وأدابها.

مادة ١٠ – لا يجوز لعضو النقابة إتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة.

مادة ١١

* على كل عضو مقيد اسمه بالجدول العام أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام، إشتراكاً سنوياً على الوجه المبين في قانون إتحاد نقابات المهن الطبية.

* توزع حصيلة إشتراكات الأعضاء ورسوم القيد في الجدول العام على النحو التالي :

15% لصندوق النقابة والنشاط العلمي.

10% لصندوق النقابة الفرعية.

70% لصندوق الإعاثات والمعاشات لإتحاد نقابات المهن الطبية.

5% للمصروفات الإدارية لإتحاد نقابات المهن الطبية.

وتنجز رسوم القيد في جدول الأخصائيين الواقع الثالث للنقابة والتلتين للنقابة الفرعية التي يتبعها العيادات.

مادة ١٢ – على العضو سداد الرسم المقرر لنادي الصيادة على أن يحصل إيجاراً مع إشتراك النقابة السنوية.

باب الرابع

تكوين النقابة

مادة ١٣ – تكون النقابة من :

* الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية.

* الجمعيات العمومية و مجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

الفصل الأول – الجمعية العمومية ومجلس النقابة

أولاً : الجمعية العمومية



مادة ١٤ - تالف الجمعية العمومية من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية.

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وإذ يغيب برأسها الوكيل فإذا غاب كلًا منها تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنًّا.

مادة ١٥ - تفقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي بالقاهرة في شهر مارس من كل عام وتعقد اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو إذا قدم بذلك طلب موقعي عليه ٢٠٠ عضو على الأقل من لم يتم حق حضورها مع توضيح الغرض من ذلك ويجب أن يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب والا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة وفي الميعاد الذي يحدده طالبة انعقاد الجمعية.

مادة ١٦ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضر على الأقل ٥٠٠ عضو من لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضي ساعة دعوه الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية في ظرف ٢١ يوم من تاريخ الاجتماع ويكون انعقادها في هذه الحالة مصححة إذا حضره ٢٠٠ عضو على الأقل، وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية فإذا تساوت الأراء يرجح رأي الجانب الذي فيه الرأي.

مادة ١٧ - يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الاعتقاد بخمسة عشر يوماً بين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية ويعلن عن ذلك في الجريدة التي يختارها مجلس النقابة ولا يجوز أن تفتقر في غير المسائل المقيدة في جدول أعمالها وذلك يجوز للمجلس أن يعرض لما يقتضيه المسائل العاجلة التي تمت دراستها قبل الجلسة.

ولا يعنو من أعضاء النقابة أن يقدم إلى مجلس النقابة أي اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها ب أسبوع على الأقل.

مادة ١٨ - للجمعية العمومية غير العادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة على أن يحضر هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء على الأقل المقيدون بالجدول العام من لهم حق الانتخاب ويكون القراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة ١٩ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

- إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.
- مناقشة السياسة العامة للنقابة.
- إقرار الائحة الداخلية والائمة تأثيرات المهنة التي يضعها مجلس النقابة وتصدران بقرار من وزير الصحة.
- ملائحة مشروع الميزانية السنوية التي يضعها المجلس النقابة وأعتمادها.
- اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات.
- النظر فيما يهم النقابة من المسائل التي يرى مجلس النقابة عرضها عليها.
- تعيين مراقب للحسابات.

ثانياً - مجلس النقابة

مادة ٢٠ - يشكل مجلس النقابة من النقيب و ٢٤ عضواً من الأعضاء المقيدين بسجلات النقابة والم Siddin للاشتراك ويشترط أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العرب على اعتبار النقابة من ضياء القوات المسلحة فكتيفي بموقفة الاتحاد الاشتراكي على ترشيحهم ويكون تشكيل المجلس على الوجه التالي :

يتناول النقيب و ١٢ عضواً بالانتخاب المباشر على مستوى الجمهورية يتم انتخابهم من جميع الصيادلة الأعضاء المقيدين بالنقابة ويشترط أن يكن نصف عدد الأعضاء من المقيدين لاقل من ١٥ عاماً والنصف الآخر من المقيدين لأكثر من ١٥ عاماً.

اثني عشر عضواً يمثلون المناطق السنت الآتية :

- منطقة القاهرة وتشمل محافظتي القاهرة والجيزة.
- منطقة وسط الدلتا وتشتمل محافظات : المنوفية والقليوبية وكفر الشيخ والمنيا.
- منطقة غرب الدلتا وتشتمل محافظات : الاسكندرية والبحيرة ومرسي مطروح.
- منطقة شرق الدلتا وتشتمل محافظات : الدقهلية والشرقية وبني سويف والمنيا والإسكندرية ودمياط.

الأخير

- منطقة شمال الوجه القبلي وتشتمل محافظات : الفيوم وبنى سويف والمنيا.
- منطقة جنوب الوجه القبلي وتشتمل محافظات : أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر.

ويتمثل كل منطقة عضوان أحدهما يمضى على قيده في الجدول العام ١٥ سنة والثانى يمضى على قيده أقل من ١٥ سنة بحيث لا يزيد ممثلاً له معاشرة عن عمرو واحد.

ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح لمجلس النقابة الفرعية في وقت واحد وإذا انتقل عضو مجلس إلى خارج المنطقة التي يمثلها حل محله ليأتي مدته العضو الحائز على أكبر عدد تال من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس المنطقة.

ويشترط في كل عضو من أعضاء المجلس الا يكون قد صدرت قرارات تأديبية بالوقف أو الشطب من جداول النقابة.

وفي جميع الحالات يفوز الحاصلون على أكثر الأصوات وعند التساوى يجري الاختيار بطريق القرعة.

مادة 21 - يجرى انتخاب النقيب ومجلس النقابة تحت اشراف لجنة عامة على مستوى الجمهورية ولجانه فرعية على الوجه المبين باللائحة الداخلية للنقابة.

مادة 22 - يكون انتخاب النقيب واعضاء المجلس اجراريا ولا يجوز لاي عضو من اعضاء النقابة ان يخلف بغير عنبر بقائه مجلس النقابة او مجالس النقابات الفرعية كل في دائرة اختصاصه عن نادى الواجب الانتخابي والا وفعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصل اداريا لحساب صندوق النقابة ويعتبر الصوت باطل ولغلى نطاقة الانتخاب اذا انتخب العضو عددا اكتر او اقل من العدد المطلوب لانتخابه سواء لمجلس النقابة او مجالس النقابات الفرعية.

مادة 23 - يشترط فيمن يرشح نفسه لمراكز النقيب ان يكون من الاعضاء الذين مضى على قيدهم بالجول العام للنقابة خمس عشر سنة على الاقل.

مادة 24 - يكون انتخاب النقيب لمدة ٤ سنوات ولا يجوز انتخابه اكتر من مرتين متتاليتين.

مادة 25 - تكون مدة العضوية لمجلس النقابة اربع سنوات وينجذب كل سنتين انتخاب نصف عدد الاعضاء من المجلس بطريق القرعة مع مراعاة النسب المقررة لكل فئة في تشكيل المجلس والمتناهون عليها في المادة 20 من هذا القانون على ان تختص المجالس الاولى من اول ميعاد للجمعية العمومية التي تعقد بعد اول انتخابات ثم بصريح التجديد النصفى بالدور والتسلاسل كل سنتين ولا يدخل النقيب في القرعة كما لا يجوز انتخاب العضو اكتر من مرتين متتاليتين.

مادة 26 - ينتخب مجلس النقابة من بين اعضائه وكيل وسكرتيرا عاما وامينا للصندوق وسكرتيرا مساعداما وامينا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب على ان تكون اقامته بالقاهرة او الجيزه.

وعلى مجلس النقابة ان يخطر وزير الصحة والداخلية بنتائج الانتخاب كما يجب عليه ان يخطر وزير الصحة بجميع قرارات الجمعيات العمومية وذلك في مدى حممه عشرة يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

مادة 27 - يصدر مجلس النقابة قرار باسقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو اذا قد شرطوا من شروط العضوية للمجلس ان يقرر سقوط عضوية من عاشه عن جلساته ثلاث مرات متالية بغير عنبر بقائه المجلس وذلك بعد عدته لسماع اقواله.

مادة 28 - اذا خلا مركز النقيب لاي سبب حل محله الوكيل الى ان تنتخب الجمعية العمومية في اول اجتماع لاحق خلفا له واذا خلا مركز احد اعضاء المجلس حل محله من حاز اكتر الاصوات بعد اخر من انتخب لعضوية المجلس في الانتخابات السابقة من نفس تعيينة القابي وفى حالة الانتخاب بالتركيبة يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله.

مادة 29 - يختص مجلس النقابة بما يأتي :

- العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتبعتها.
- اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة ولائحة تأكيد المهنة وما يرجى ادخاله عليهم ومراقبة تنفيذهم.
- تشكيلى ايجان فنية تعاون في حل مشاكل التطبيق الاشتراكي على مستوى المحافظات والمراكز.
- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة والنوابات الفرعية وله حق الاعتراض على قرارات مجالس النقابات الفرعية التي قد تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار مجلس النقابة بمحضر اجتماع مجلس النقابة الفرعية.
- حفظ سجلات المهنة.
- تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والنظر والبليت في طلبات الاعضاء.
- ادارة اموال النقابة وقول الاهيات والبتيريات والاعيادات وسائر الموارد الاخرى والاشراف على حسابات النقابة.
- اعداد المقرانية السنوية والحساب الخاتمي.
- تمثيل النقابة في اتحاد نقابات المهن الطبية والاتصال بالجهات الحكومية والاهلية والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها وحقوق اصحابها.
- تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية.
- الوساطة بين الاعضاء لحسن كل تزاع بينهم بسب عمل من اعمال المهنة او بغيره دون اخلال بحقوقهم.
- النظر في الشكاوى المتعلقة بضرف الاعضاء.
- السعى لدى الحكومة وقطاع العام وغيره لتعزيز فرص العمل لكل صيده.
- اختيار ممثلين النقابة في المجالس واللجان والاهيات والمؤتمرات على مستوى الجمهورية والمستوى الدولي.
- دعوة مجالس النقابات الفرعية واللجان الفنية بها مرتين على الاقل كل سنة لاجتماع من مجلس النقابة لدراسة مشكلات التطبيق الاشتراكي.
- مباشرة السلطة التأديبية على الاعضاء طبقا لاحكام هذا القانون.
- الانشراك مع الجهات الحكومية واجهزة القطاع العام في وضع و دراسة وتنقيح القوانين واللوائح وتحطيم المنشروعات والخططة الدوائية والصحية.
- تنظيم مداولة المفهنة حسب ما تحدده اللائحة الداخلية ولائحة اداب المهنة.
- التعبير عن رأى الصيادة في المشاكل الاجتماعية والوطنية.
- العمل على الارتفاع بالمستوى العلمي للصيادة بتشكيل اللجان العلمية واصدار النشرات الدورية وعقد الندوات والمؤتمرات الصيدلية وتنسيق الابحاث والدراسات وتنقيح القوانين واللوائح وتحطيم المنشروعات.
- تحديد رسوم الشهادات التي تصدرها النقابة للأغراض المختلفة.
- اصدار المجلات والنشرات وله حق تحديد رسوم الاشتراك الذي يحصل إجراريا مع اشتراك النقابة.
- تنظيم تعاون الصيدليات الخاصة مع المؤسسات والشركات والهيئات المختلفة لصرف الأدوية للعاملين بها على ان

تكون النقابة طرف ثالثاً في كافة هذه العقود.

مادة ٣٠ - يقوم النقيب أو من يحل محله بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وتمثيل النقابة لدى الجهات الإدارية والقضائية وله أن ينوب أحد الأعضاء في بعض اختصاصاته.

مادة ٣١ - يجمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من ينوب عنه أو بناء على طلب تسعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسيب.

مادة ٣٢ - تقدم طلبات الترشيح للمرادك الحالي بمجلس النقابة و المجالس النقابية الفرعية خلال شهر ديسمبر من كل عام في الموعد الذي يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة وذلك على النموذج الخاص بذلك مع دفع رسم قدره جنيه واحد لضدوق النقابة.

مادة ٣٣ - تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية بمقار النقابات الفرعية.



ثالثاً : الطعن في القرارات

مادة ٣٤ - لخمسين عضو على الأقل من حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة إتفاقها أو في تشكيل مجلس النقابة بغير موقع عليه منهم يقدم إلى قائم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوماً من تاريخ إتفاقها بشرط التصديق التوقيعات من الجهة المختصة ويجب أن يكون الطعن مسبباً ولا كان غير مقبول شكلاً.

مادة ٣٥ - تفصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سريعة وذلك بعد سماع أقوال مستشار الدولة لوزارة الصحة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الأعضاء مقدمي الطعن.

مادة ٣٦ - إذا قبل الطعن في صحة إتفاق الجمعية العمومية بطلت قرارتها وتتعدي للإنعقاد خلال ثلاثة يوماً من تاريخ قبول الطعن وتنهي كذلك في حالة الحكم بطلان انتخاب النقيب أو اثنين فأكثر من أعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان.



الفصل الثاني - النقابات الفرعية

مادة ٣٧ - ينشأ بعاصمة كل محافظة بها أكثر من عشرة صيادلة ، نقابة فرعية، وفي المحافظات التي يقل فيها عدد الصيادلة عن عشرة يتضمنون إلى أقرب نقابة فرعية لهم.

مادة ٣٨ - تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدين بسجلاتها وتحدد النهاية الاجماعية للنقابة شرط اتفاقها كما تحدد اختصاصاتها.

مادة ٣٩ - تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلساً يتكون من رئيس وستة أعضاء فيما عدا القاهرة ووكيل مجلس نقابتها الفرعية من رئيس وعشرة أعضاء والاسكندرية من رئيس وثمانية أعضاء ويمثل الانتداب بالاقراغ السري، ويجب أن يكون نصف عدد أعضاء المجلس من ضي على فيهن في الجدول العام أفق بين ١٥ عاماً ونصف الآخر فهو ضي على فيهن في الجدول العام أفق بين ١٥ عاماً ونصف الآخر فهو ضي على فيهن قد ضي على فيهن أكثر من ١٥ عاماً ثم ينتخب من بين أعضائه سكرتيراً وأميناً للصندوق بالاقراغ السري، ويكون انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس النقابة الفرعية لمدة أربع سنوات ولا يجوز تجديد انتخاب الرئيس أو أعضاء مجلس أكثر من مرتين متتاليتين.

مادة ٤٠ - يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيس النقابة أو من ينوب عنه، وللعضو الممثل للمنطقة حق حضور جلسات مجالس النقابات الفرعية التي تدخل في نطاق المنطقة التي يمثلها، والاشتراك في مداولاتها، وعلى هذه النقابات اخطاره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوة لها.

مادة ٤١ - يختص مجلس النقابة الفرعية بما يأتي:

١. مباشرة نشاط النقابة في دائرة اختصاصه وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية و مجلس النقابة و الجمعية العمومية للنقابة الفرعية.

٢. الاشتراك في دراسة المشروعات الخاصة بالصيادلة في دائرة اختصاصه و العمل على حل مشاكل التطبيق الاشتراكي.

٣. العمل على رفع المستوى الثقافي و الاقتصادي و الاجتماعي لاعضاء النقابة الفرعية.

٤. اعداد الميزانية السنوية و الحساب الختامي.

٥. رفع محاضر اجتماعاته و تقرير شهري عن نشاطه الى مجلس النقابة.

٦. النظر في الشكاوى من تصرفات الاعضاء.

مادة ٤٢ يكون حضور رئيس و اعضاء النقابات الفرعية بالمحافظات للجمعيات العمومية العادية و غير العادية التي تعقد على مستوى الجمهورية بالقاهرة اجراءاً و لمجلس النقابة ان يقوم بذلك نظر من يختلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

الفصل الثالث - اللجان

مادة ٤٣. يشكل مجلس النقابة لجاناً لمتابعة النشاط العلمي والمهنى و لجاناً للنظر في الشكاوى والاقتراحات.

و يجوز للمجلس تشكيل لجاناً آخر، كلما استدعته الامر ذلك و تبين الالاحنة الداخلية لتشكيل اللجان و اختصاصاتها.

الباب الخامس

النظام التأديبى

مادة ٤٤. يحاكم امام الهيئة التأديبية كل من اخل من الاعضاء بمحاكم هذا القانون او باداب المهنة و تقاليدها او امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية او مجلس النقابة او قرارات الجماعات المعموميات بالمحافظات و مجلس النقابات الفرعية او ارتكب اموراً مخلة بشرف المهنة او تحط من قدرها او اهمل في عمل يتصل بمهنته.

مادة ٤٥. تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى:

(١) التنبية.

(ب) الانذار.

(ج) اللوم.

(د) القراءمة لفترة مائة جنيه على ان تدفع لخزينة النقابة.

(هـ) الوقف مدة لا تتجاوز سنتين.

(و) اسقاط العضوية من النقابة و يتزلف على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة و في هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مراقبة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة، و ذلك كلما مع عدم الاخلاص باقامة الدعوى العمومي او المدنية او الدعوى التأديبية ان كان لها محل.

مادة ٤٦. يرفع مجلس النقابة الفرعية امام الهيئة التأديبية المختص.

مادة ٤٧. اذا اتهم عضو من النقابة بجناية او جنحة مصلحة بمهنته وجب على النيابة اخبار النقابة قبل بدء التحقيق و النقيب او رئيس النقابة الفرعية او من ينوبه اهاماً من اعضاء مجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق ما لم تقرر سريته، و اذا رأت النيابة ان التهمة المسددة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية، ابلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة الفرعية للنظر في احالتة لجهات التأديبية اذا رأى ملحاً لذلك.

والصىدىلى الحق في حالات التقاضى، بمختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخل النقابة كغيرها و لمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث في اية دعوى اقامها اقاضي تعاقب بمبدأ عام بهم مهنة الصيدلة.

مادة ٤٨. يجوز لمجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثي اعضائه ان ينوه احد الصيادلة بالمحاجطة التي تلقيت بما وقع من اخطاء خاصة بالمهنة.

كما يجوز له ان يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لتصديق النقابة و ذلك بعد دعوة الصيدلى لحضور امام مجلس لسماع اقواله و للصىدىلى الحق في التظلم من هذا الاجراء امام مجلس مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة او بقرار من مجلس النقابة او النيابة العامة و يتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام امام الهيئة التأديبية.

مادة ٤٩. تجري التحقيقات بالنقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من:

١. وكيل النقابة (رئيساً)

٢. عضو من النيابة الادارية علي مستوي المحافظة

٣. سكرتير النقابة الفرعية (اعضاء)

مادة ٥٠. تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية، تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين اعضائه، و احد النواب بادارة القىووى و التشریع لوزارة الصحة، و تكون رئاسة هذه الهيئة بقىداً ما لم يكن احدهما ينتمى بمهنة مكتتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها و ترقى الدعوى امام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة او بقرار من مجلس النقابة او النيابة العامة و يتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام امام الهيئة التأديبية.

مادة ٥١. يكون استئناف قرارات هيئة التأديب ابتدائية، امام هيئة تأديبية استئنافية تتكون من احدى دوائر المحكمة استئناف القاهرة، و عضوان يختار المجلس احدهما من بين اعضائه و يختار ثالثهما الصيدلى العامل فى المحاكمة التأديبة من بين الصيادلة، فإذا لم يعدل الصيدلى حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمة اختار المجلس العضو الثاني.

مادة ٥٢. يعلن الصيدلى بالحضور امام هيئة التأديب بكتاب مسجل يعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الاقل و يوضع الكتاب في عداد الجلسة و مكانها و ملخص التهمة او التهم المنسوبة اليه.

مادة ٥٣. يجوز للعضو المدعى عليه ان يحضر بنفسه او ان يوكى من يشاء من اعضاء النقابة او المحامين للدفاع عنه.

و للوينية التأديبية أن تأمر بحضور المدعي عليه شخصيا.

مادة ٥٤. يجوز لكل من المدعي عليه و لجنة التحقيق، و هيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يراد سماع شهادتهم، و من يختلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر و امتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة.

مادة ٥٥. تكون جلسات التأديب سرية و يصدر القرار بعد سماع اقوال و طلبات الاتهام و الدفاع.

و يصدر القرار مسبباً في جلسة علنية، و لا تكون القرارات الصادرة بالوقوف عن مزاولة المهنة او باسقاطها ذات ان اثر الا بعد ان يصير القرار تعانيا تبلغ القرارات التأديبية الى مجلس النقابة و وزير الصحة و الجهات التي يعمل بها العضو و تسجل في سجلات معدة لذلك.

مادة ٥٦. تجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة المتهم و ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار على بدء محضر و تكون المعارضة بغير بدون في سجل معد لذلك.

مادة ٥٧. لمن صدر القرار ضده و مجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق ان يستأنف القرار امام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان القرار الى المتهم اذا كان حضورها او من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابا.

مادة ٥٨. اذا حصل من اسقطت عضويته او اوقف عن مزاولة المهنة على اذلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة ان يطعن في القرار الصادر ضدّه، بطريق التخاص اعادة انتخاب امام هيئة التأديب الاستئنافية فإذا رفض طليمه، جاز له تجدیده بعد مضي سنة، بشرط ان يقدم ادلة غير الادلة السابقة تقديمها.

مادة ٥٩. لمن صدر قرار تأديبي باسقاط عضويته ان يطلب بعد مضي ستين يوماً من مجلس النقابة اعادة قيد اسمه في جداول النقابة فإذا رأى المجلس ان المدة التي مضت على اسقاط عضويته كانت كافية لاصلاح شأنه و ازاله ان اثر ما وقع منه، جاز للمجلس ان يقرر إعادة العضوية إليه و في هذه الحالة تجحب اقامته من تاريخ هذا القرار و يؤدي الصيدلي رسماً قيد قدره عشرة جنيهات لصالح النقابة فإذا رفض المجلس طليمه جاز له تجدیده بعد ستة من تاريخ الرفض مع عدم الالتمال بحقه في الطعن امام الجهات القضائية المختصة.

مادة ٦٠. لا تحوّل محاكمة العضو جنائياً او تأديبياً امام هيئات التأديب المختصة بالجريمة التي يعمل بها دون محاكمة تأديبياً طبقاً لاحكام هذا القانون.



الباب السادس أحكام عامة و انتقالية

مادة ٦١. يستمر المجلس الحالي لنقابة الصيادلة المنتشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ و الجمجمة المعمومية الحالية في ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة الى ان توضع اللاحقة التنفيذية لهذا القانون و اجراء الالتحادات لجميع المستويات المنشوص عليها في هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة ٦٢. الصيادلة المقيدون وقت العمل بهذا القانون في جداول النقابة يقدّمون طبقاً لاحكام هذا القانون بغير رسماً قيد جديد.

مادة ٦٣. على كل صيدلي يزاول المهنة و توافر لديه الشروط المبينة في هذا القانون ان يكون مقيداً بسجلات النقابة، و على اعضاء النقابة المشار اليهم في المادة ٦٢ من هذا القانون المنتسبين بصفة دائمة النقابة وقت العمل به ان يخطّطوا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوطائفهم و عناوين اعمالهم الحالية و ارقام قيدهم بالسجلات القديمة و تاريخ تخرجهم و ذلك في خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ العمل بهذا القانون.

و على العضو عند تغيير مزاولة المهنة ان يخطر النقابة الفرعية المسجل بها و النقابة الفرعية الجديدة التي سيزاول المهنة في نطاقها و ذلك في ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولة المهنة، و على كل من هذه النقابات الفرعية اخطار النقابة بذلك.

مادة ٦٤. لا يجوز مزاولة المهنة باية صورة من الصور الا بعد القيد في الجدول العام للنقابة الفرعية، كما ان استمرار القيد شرط من مزاولة المهنة.

مادة ٦٥. تؤول اموال النقابة الصيادلة المنتشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الى نقابة الصيادلة المنتشأة تطبيقاً لهاذا القانون.

مادة ٦٦. مجلس النقابة ان يقرر تفرغ عدد من بين اعضائه لا يزيد على ثلاثة و على ان يكون من بينهم السكرتير العام؛ فإذا كان المتفرغ من العاملين في الحكومة او الوكالات او المؤسسات او الشركات، تم التفرغ عن طريق الاعارة لمدة اربع سنوات على الاقل بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغه، و يجوز اتباع نفس النظام بالنسبة لسكرتيري النقابات الفرعية.

و تتحمل النقابة او النقابة الفرعية مربّيات المتفرغين.

مادة ٦٧. يكون تمويل النقابة و النقابات الفرعية من الابواب الآتية:

- ٦٣٠ نصيب كل منها من الاشتراكات و رسوم القيد.
- ٦٣١ الفرامات و رسوم الدعاوى.
- ٦٣٢ التبرعات أو غيرها.

مادة 68 - يلغى العمل باحكام القانون رقم 62 لسنة 1949.

مادة 69 - يلغى من الانظمة الخاصة الصادلة كل الاحكام التي تتعارض مع نصوص هذا القانون.

مادة 70 - ينشر هنا القانون الجديد في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 29 ذي القعده 1389 (14 يوليه سنة 1969)

المذكورة الاصلاحية

للاقتراح بقانون رقم 47 لسنة 1969

انشات نقابة الصيادلة بموجب القانون رقم 65 لسنة 1940 و الخاص بإنشاء نقابة العليا للمهن الطبية والمعدل بالقانون رقم 62 لسنة 1949 و الخاص بإنشاء نقابات المهن الطبية.

و كانت نشأة النقابة، شأنها في ذلك شأن النقابات المهنية الأخرى في ظل النظام الرأسمالي قصيع قانون انشائها و تعديله،
وطابع هذا النظام فكان الهدف الأساسي للنقابات حماية اعضائها و منحهم الكثير من المزايا و المكافآت.

و بعد صدور قرارات يوليوا الاشتراكية سنة 1961، و الميثاق الوطني سنة 1962، دخل المجتمع محلة تحول اشتراكي، و
بدأت تسوده علاقات أنسانية جديدة، و من ثم أصبح من الضروري تطوير قانون النقابة ليتساير المجتمع الجديد في تطوره
الحديث ليصبح النقابة في خدمة المهنةصالح التحالف الطبيعي بين قوى الشعب العاملة في قطاعي الانتاج و الخدمات.

و توضح المادة الثانية من الاقتراح بقانون اهداف النقابة، في الارتفاع بالمهنة و رفع المستوى العلمي للصيادلة و الاسوام في
توفير الدواء للشعب بأقل تكلفة مادية، و مشاركة الصيادلة بجهودهم لتحقيق الاهداف القومية و التنمية الاقتصادية و حل
مشكلات التطبيق الاشتراكي وتحسين و زيادة الانتاج الدوائي و الخدمة الدوائية ومساهمة في تطوير برامج التعليم و
التدريب للصيادلة.

و من اهداف النقابة دراسة المشاكل الدوائية على مستوى الجمهورية و اقتراح الاستثناءات السليمية لحلها و الاشتراك في
دراسة الموضوعات ذات الطابع المشترك بين البلاد العربية و دول افريقيا و آسيا و شاند المعلومات و الخبرة الصيدلية فيما
بيههما، و كذلك التعاون مع المنظمات الدولية لترويج الدواء المصري.

كما تعمل النقابة على توفير الخدمات العلاجية و الاجتماعية لأعضائها و تعزيز الطفوف المادي و المعنوي لرفع مستوى
أعضائها و زيادة التعاون بينهم و بين فئات الشعب، كما تقرر النقابة هدف انتظامها و اسرعها معًا بمساعدتهم عند
الشيخوخة او العجز و يكفل لورثتهم العيش الكريم.

دكتور عبد الحميد لاشين

عضو مجلس الامة

عودة لصفحة قوانين خاصة بنقابة الصيدلة

عودة لصفحة قوانين المهنة